

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/354035669>

القيود المحاسبية لعقود المراهنة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

Article · January 2020

CITATIONS

0

READS

3,531

1 author:



Khawla Kassed Abdo

Al-Balqa Applied University

16 PUBLICATIONS 98 CITATIONS

SEE PROFILE

القيود المحاسبية لعقود المrabحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

حنان أحمد القضاة

أستاذ مساعد

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية عجلون

خولة قاصد عبده

أستاذ مساعد

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية الأعمال - المركز

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على صيغة المrabحة البسيطة والمrabحة للآمر بالشراء وتسليط الضوء على صيغة المrabحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية، كما هدفت إلى التعرف على الجانب المحاسبي لصيغة المrabحة للآمر بالشراء.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، حيث اعتمد البحث في الحصول على المعلومات من الكتب العلمية المتخصصة والأبحاث المنشورة في المجالات العلمية المحكمة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تعتمد على الهيئات التشريعية والرقابية التي تدعم وترعى المصرفية الإسلامية، كما أن المصارف الإسلامية الأردنية تركز في عملياتها على صيغة المrabحة للآمر بالشراء، وصيغة الإجارة المنتهية بالتملك دون باقي الصيغ الاستثمارية الإسلامية الأخرى.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية الأردنية تركز في عملياتها على صيغة المrabحة للآمر بالشراء، سواءً المحلية أو الدولية، كما تركز على صيغة الإجارة المنتهية بالتملك دون باقي الصيغ الاستثمارية الإسلامية الأخرى، وقد توصلت أيضاً إلى وجود بعض الاختلافات في عملية تسجيل القيود وكيفية الإجراءات المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية عنها في أنواع المصارف الأخرى، وتنشأ هذه الاختلافات من الفروق بين الصيغ الاستثمارية المقدمة، والتسهيلات الائتمانية الممنوحة.

وقد أوصت الدراسة المصارف الإسلامية الأردنية بضرورة التوسع في
الاعتماد على الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى مثل المشاركة والمضاربة وذلك
لتفعيل عجلة الاقتصاد الوطني
الكلمات المفتاحية: المربحة، المربحة للأمر بالشراء، المصارف الإسلامية،
المحاسبة الإسلامية

Accounting Entries for Murabaha To The Purchase Order In Islamic Banks

Abstract

The purpose of this study is to identify Murabaha and Murabaha Lilamar Bialshara'(Murabaha to purchase order), to highlight the application of Murabaha lilamar bialshara' in Islamic banks, and to identify the accounting aspect of the Murabaha lil'amr bialshara'.

To achieve the purpose of the study, a descriptive approach was used, the research was based on obtaining information from specialized scientific books and researches published in refereed scientific journals.

The study found that Islamic banks rely on the legislative and regulatory bodies that support and sponsor Islamic banking, and found that The Jordanian Islamic banks focus in their operations on Murabaha, lilamar bialshara' and Ijarah Muntahia Bittamleek specifically comparing to other Islamic , without the rest of the other Islamic investment formulas.

The study showed that there were some differences in the recording process of accounting restrictions and procedures Applied in Islamic banks than in other commercial banks These differences arise from the differences between the investment formulas offered by Islamic banks And credit facilities granted in commercial banks.

The study recommended that Jordanian Islamic banks must expand their reliance on other Islamic financing formulas.

Key Words: Murabaha, Murabaha Lilamar Bialshara', Islamic banks, Islamic Accounting.

عقد المراجعة: صياغته المصرفية وتطبيقاته المحاسبية

الإطار العام للدراسة

المقدمة

أصبحت المصارف الإسلامية اليوم تشكل منافسة قوية للمصارف التقليدية في جميع مجالات العمل المصرفي، كما وأنها حازت على اهتمام الباحثين، والمفكرين، والعلماء المسلمين، إذ تتمتع الخدمات المصرفية الإسلامية بمستوى عالٍ من القبول، حتى أن المصارف التقليدية قد عمدت إلى أن تفتح منافذ إسلامية فيها، وتعدد أنشطة المصارف الإسلامية ومعاملاتها، والذي يستدعي إيجاد الهياكل المؤسسية المنضبطة بأطر الشريعة الإسلامية بما يستوعب مختلف تلك الأنشطة والمعاملات دون وجود أي تعامل محرم أو غير مشروع ضمنها^(١).

وتتنوع مصادر إيرادات الأموال في المصارف الإسلامية لتشمل رأس المال، والاحتياطات، وحسابات الودائع الجارية، وحسابات الودائع الاستثمارية، كما تتنوع الصيغ التمويلية والاستثمارية التي يستخدمها المصرف في معاملاته المالية والاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الصيغ: المراجعة، والمراجعة للأمر بالشراء، والمضاربة، المشاركة، والسلم، والاستصناع، وغيرها من الصيغ الاستثمارية^(٢).

ومن المعايير التي تتبعها المصارف الإسلامية في ضبط أنشطتها ومعاملاتها: معايير لجنة بازل، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والتي تهتم بوضع الأسس والضوابط والإطار الإسلامي لمختلف العقود والمعاملات في المؤسسات المصرفية الإسلامية، كما وتهتم بتعديل

(١) جلس وجودة، مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (ص ١٧٨).

(٢) شاهين، منهج تطوير عمليات التمويل وتطبيقاتها المحاسبية في المصارف الإسلامية (ص ٢٣).

المعايير المحاسبية لتصبح المعايير متماشية مع واقع المصارف الإسلامية، ومقبولة على المستويين المحلي والدولي^(١).

ومن بين الصيغ التي تركز المصارف الإسلامية على التعامل بها: المربحة والمربحة للأمر بالشراء، وتعد المربحة تمثل نسبة كبيرة من تعاملات المصارف الإسلامية ومن أرباحها كذلك، ومن أهم العناصر في قوائمها المالية^(٢). وتهدف الدراسة الحالية إلى التعريف بعقد المربحة من حيث صياغته المصرفية، وتطبيقاته المحاسبية في المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتضح مشكلة الدراسة من خلال التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والتي تتمثل بصيغ التمويل والعمليات المصرفية والإجراءات المحاسبية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبوجه خاص، كونها تعمل في بيئة مصرفية تعتمد على الربا أو الفائدة، فضلاً عن أن المصارف الإسلامية قد تتحمل مجموعة واسعة من المخاطر تختلف في طبيعتها عن تلك التي تتحملها المصارف التجارية التقليدية؛ فمن جهة، يتحتم على المصارف الإسلامية أن تتأكد من أن جميع عملياتها مبنية عن جني الفائدة، وأن قيودها وسجلاتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت، فإن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات تهدف إلى الربح لضمان الاستمرار في أنشطتها.

وقد يظن البعض أن القيود المحاسبية تتشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إلا أن هناك فرق واضح في كيفية إجراء القيود المحاسبية، نتيجة الاختلاف في الصيغ التمويلية والاستثمارية.

وتتمثل أسئلة الدراسة في الآتي:

(١) AAOIFI, About AAOIFI, Retrieved From: <http://aaofii.com/about-aaofii/?lang=en>.

(٢) AAOIFI, Financial Accounting Standard No.28 (P.5).

١- كيف طور المصرف الإسلامي صيغة المراجعة البسيطة لتصبح المراجعة للأمر بالشراء؟

٢- ما هي حقيقة صيغة المراجعة للأمر بالشراء التي تقدمها المصارف الإسلامية؟

٣- ما هي القيود المحاسبية التي يجريها المصرف الإسلامي لتطبيق صيغة المراجعة للأمر بالشراء؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال الاهتمام العالمي المتزايد بالعمل المصرفي الإسلامي، والذي يعزى إلى النمو السريع لهذا النوع من النشاط في حجمه، ونطاقه، وأهميته، سواء في البلدان الإسلامية أو في أجزاء أخرى من العالم خلال السنوات الأخيرة، وقد انتشر العمل المصرفي الإسلامي بشكل واسع في كثير من الدول في آسيا وأفريقيا، كما ظهر أيضاً في كثير من المراكز المالية في أوروبا وأمريكا الشمالية حتى أصبحت المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة الرئيسية الدولية تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتلبية احتياجات شريحة واسعة من الزبائن في هذه الأسواق وفي أسواق الدول الإسلامية.

كما يستمد هذا البحث أهميته، من الصيغة الاستثمارية الإسلامية التي يتناولها، وهي المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء، كون هذه الصيغة من أكثر الصيغ استخداماً في المصارف الإسلامية، وتكاد تمثل الجزء الأكبر من التمويل المقدم لزبائن المصارف الإسلامية^(١)، وذلك لسهولة استخدامها، وقلة مخاطرها.

(١) القرضاوي، يوسف عبدالله (٢٠١٠). المصارف الإسلامية غلبت المراجعة وغيببت المشاركة. جريدة الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١. التعرف على صيغة المراجعة البسيطة والمراجعة للأمر بالشراء.
٢. تسليط الضوء على صيغة المراجعة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية.
٣. التعرف على الجانب المحاسبي لصيغة المراجعة للأمر بالشراء.

منهجية الدراسة

لتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام منهج المقابلة الشخصية والمنهج الوصفي التحليلي، فقد تم عمل إجراء مقابلات شخصية من أجل الحصول على القيود المحاسبية كما تجريها المصارف، كما تم الرجوع إلى المصادر الثانوية المتمثلة بالكتب العلمية المتخصصة، ورسائل الماجستير والدكتوراه، والأبحاث المنشورة في المجالات العلمية المحكمة، وتحليل المحتوى.

الدراسات السابقة

- دراسة الخلايلة (٢٠٠٨)^(١) بعنوان "مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية للمعيار المحاسبي الإسلامي " المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء" رقم ٢".
- هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الأردن للأسس والشروط الذي يجب اتباعها في العمليات التمويلية المرتبطة بالمراجعة، وبيان مدى تأثير وضوح معياري المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء على تطبيق أسس عمليات التمويل بالمراجعة وشروطها، ومدى متابعة هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات لتلك الأسس والشروط. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبانة. تكونت عينة الدراسة من (٤٨) موظفاً وموظفة من موظفي البنك الإسلامي الأردني، والبنك

(١) الخلايلة، بلال محمود (٢٠٠٨). مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية للمعيار المحاسبي الإسلامي " المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء" رقم ٢ (رسالة ماجستير). جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

العربي الإسلامي الدولي، ومؤسسة تنمية أموال الأيتام. بينت نتائج الدراسة وضوح معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية. وأظهرت النتائج أن درجة وعي الموظفين والعملاء لتطبيق معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء تعد ضعيفة نسبياً. وأكدت النتائج أن هيئة الرقابة الشرعية تؤدي الأثر الأكبر في تطبيق معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء.

- دراسة أحمد (٢٠٠٩)^(١) بعنوان "عقد المراجعة: ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية، وانحرافات التطبيقية".

هدفت الدراسة التي أجريت في السودان إلى التعريف بعقد المراجعة، وشروطها، والأحكام المرتبطة بالخيانة وغلط في المراجعة، والضمانات الفقهية في بيع المراجعة، والإشارة إلى الصياغة المصرفية للعقد في بنك الخرطوم في السودان، والانحرافات التطبيقية لعقد المراجعة المصرفية. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي. بينت نتائج الدراسة وجود عدد من الانحرافات في التطبيق العملي للمراجعة في المصرف، ومن بينها: أن شراء السلعة يتم عن طريق العميل طالب بيع المراجعة لا البنك، وعدم التزام المصرف بقواعد وضوابط هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني، وهيئة الرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان.

- دراسة عوض^(٢) (٢٠١٣): بعنوان "مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمراجعة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة ميدانية".

(١) أحمد، الوائق عطا المنان. (٢٠٠٩). عقد المراجعة، ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية، وانحرافات وانحرافات التطبيقية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، جدة، السعودية.

(٢) عوض، عوض محمد (٢٠١٣). مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمراجعة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة ميدانية (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي للمرابحة للأمر بالشراء والذي تم صدوره من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تكونت عينة الدراسة من (١١١) موظفاً وموظفة من الموظفين العاملين في المصارف الإسلامية. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام الاستبانة. بينت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية توجه الجزء الأكبر من الاستثمارات نحو صيغة المرابحة للأمر بالشراء، ويتم عقد المرابحة للأمر بالشراء على أساس إلزام العميل بالوعد، كما وبينت النتائج حرص المصارف الإسلامية الأردنية على إفصاح السعر الأصلي للسلعة للعميل، والربح المتحقق للمصرف قبل التعاقد، وتؤدي معالجة الخصم الذي يمنح للمصرف بعدد من المعالجات، من تخفيض السعر الأصلي للسلعة، وقيمة الربح به، ويتم من خلالها تحيل المخاطر المرتبطة بحيازة السلعة قبل التسليم للعميل، ويحرص المصرف على عدم فرض غرامات على العميل في حال تأخره عن السداد.

- دراسة علي^(١) (٢٠١٣) بعنوان "دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية: دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان".

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التزام المصارف الإسلامية في السودان بمعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية حول متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، والتعرف على دور التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بهذا المعيار على تطوير التمويل بالمرابحة. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام المنهج التاريخي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي التحليلي. وبينت نتائج الدراسة التزام المصارف الإسلامية في السودان ببعض بنود

(١) علي، الصادق محمد (٢٠١٣، ١٥-١٦ أيار). دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية: دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان. مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون ، الاردن.

متطلبات معيار المراجعة والمراوحة للأمر بالشراء، على الرغم من عدم وجود ما يعيق تطبيق البنود جميعها.

- دراسة شطناوي والبطاينة^(١) (Shatnawi & Al-Bataineh, 2013) بعنوان " Commitment Extent By Jordan Islamic Bank With AAOIFI's Accounting And Auditing Standards "

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى التزام البنك الإسلامي الأردني بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في عقد المشاركة، والمراوحة والمراوحة للأمر بالشراء، والمضاربة، تكونت عينة الدراسة من (٣٨) من الموظفين والموظفات العاملين في فروع البنك الإسلامي الأردني في محافظة إربد، والمفرق، ومأدبا. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام الاستبانة. بينت نتائج الدراسة التزام البنك الإسلامي الأردني بالمعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI) في تطبيق المراوحة والمراوحة للأمر بالشراء.

- دراسة حوامدة^(٢) (Hawamdeh, ٢٠١٦) بعنوان " The Rule of Kharaj For Guarantee And Contemporary Applications: The Murabaha In Jordan Islamic Bank ."

هدفت الدراسة إلى التعرف على تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على عقد المراوحة للأمر بالشراء في البنك الإسلامي الأردني. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام المنهجية النوعية المستندة إلى تحليل المحتوى. بينت نتائج الدراسة أن البنك الإسلامي الأردني لا يتحمل المسؤولية تجاه البضاعة التي يتم شراءها على

(¹) Shatnawi, Z. & Al-bataineh, I. (2013). Commitment Extent By Jordan Islamic Bank With AAOIFI's Accounting and Auditing Standards. *Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business*, 5(4), 661-675.

(²)Hawamdeh, S. (2016). The rule of kharaj for guarantee and contemporary applications: The murabaha in Jordan Islamic bank. *FSM Scholarly Studies Journal of Humanities & Social Sciences*, 8, 181-202.

حساب الأمر بالشراء، ويتم نقل الضمان إلى المشتري، ويتحقق من ذلك مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولقاعدة الخراج بالضمان.

- دراسة إبراهيم^(١) (٢٠١٨) بعنوان " التكيف القانوني للمرحلة السابقة لإبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء".

هدفت الدراسة إلى التعرف على تكيف المرحلة التي تسبق إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء، والتأكد من كونه وعداً ملزماً أو عقداً ابتدائياً، ومدى تأثيره على الأحكام القانونية. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية، والرجوع إلى الكتب الفقهية. وخلصت الدراسة إلى أن التكيف القانوني للمرحلة السابقة لإبرام عقد المراجعة عبارة عن عقد وعد بالشراء ملزم للأمر بالشراء، ويكيف هامش الجدية على أنه شرط جزائي لا عربون، وقد أجاز المشرع أخذ العربون من الواعد قانونياً في مراحل العقد جميعها، وأجاز فقهاء الشريعة ذلك في مرحلة الإبرام فقط دون مرحلة العقد.

التعقيب على الدراسات السابقة

هدفت الدراسة الحالية إلى صيغة المراجعة البسيطة والمراجعة للأمر بالشراء كما يتم إجراؤها في المصارف الإسلامية، والمعالجة المحاسبية لها، والإشارة إلى تجربة المصارف الإسلامية الأردنية حول عقد المراجعة للأمر بالشراء مما ورد في الدراسات السابقة، بينما هدفت دراسة خلايلة (٢٠٠٨) إلى التعرف على مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية للمعيار المحاسبي الإسلامي لمعيار المراجعة رقم (٢)، وهدفت دراسة عوض (٢٠١٣) إلى إجراء دراسة ميدانية للتعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمراجعة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

(١) إبراهيم، إبراهيم عبد الكريم. (٢٠١٨). التكيف القانوني للمرحلة السابقة لإبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء (رسالة ماجستير). جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

للمؤسسات المالية الإسلامية، وهدفت دراسة إبراهيم (٢٠١٨) إلى التعرف على التكيف القانوني للمرحلة السابقة لإبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء. ومن حيث منهجية الدراسة، فقد تم استخدام المنهجية النوعية المستندة على تحليلي المحتوى، وهو ما يتفق مع دراسة أحمد (٢٠٠٩)، أما دراسة علي (٢٠١٣)، فقد استخدمت المنهج التاريخي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي التحليلي. واستخدمت دراسة شطناوي والبطاينة (Shatnawi & Al-Bataineh, 2013)، وحوامدة (Hawamdeh, ٢٠١٦) المنهج الوصفي التحليلي، واستخدام الاستبانة كأداة دراسة.

وتم إجراء الدراسة الحالية في الأردن، وتتفق الدراسة الحالية مع دراسة خلايلية (٢٠٠٨)، وكما تختلف الدراسة الحالية عن دراسة أحمد (٢٠٠٩)، وشطناوي والبطاينة (Shatnawi & Al-Bataineh, 2013)، وحوامدة (Hawamdeh, ٢٠١٦) من حيث مكان الدراسة، بينما تختلف مع دراسة أحمد (٢٠٠٩) وعلي (٢٠١٣)، حيث تم إجراء الدراستين في السودان.

خطة البحث

تضمنت الدراسة الحالية المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري.

المطلب الأول: المراجعة البسيطة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: المراجعة المركبة (المراجعة للأمر بالشراء) ومشروعيتها.

المبحث الثاني: المبحث الثاني: المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: إجراءات عقد المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: المخاطر المرتبطة بعقد المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للمراجعة للأمر بالشراء

المطلب الرابع: المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في الأردن

المطلب الخامس: المعالجة المحاسبية لصيغة المrabحة للأمر بالشراء في
المصارف الإسلامية في الأردن

المبحث الأول: الإطار النظري

المrabحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وللبيع تقسيمات عديدة منه بيع
الصرف، وبيع المقايضة، وبيع السلم، والبيع المطلق. وينقسم البيع المطلق إلى
نوعين: بيع المساومة، وبيع الأمانة، أما بيع الأمانة فينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:
بيع المrabحة، وبيع التولية، وبيع الوضعية^(١).

وللمrabحة نوعان: النوع الأول وهو المrabحة البسيطة والتي تمثل ما أورده
الفقهاء، والمrabحة المركبة، والتي اصطلح على تسميتها بالمrabحة للأمر
بالشراء^(٢). وسيتم التعريف بالمrabحة البسيطة والمrabحة المركبة ومشروعتيهما.

المطلب الأول: المrabحة البسيطة ومشروعيتها.

أولاً: تعريف المrabحة البسيطة

المrabحة في اللغة مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء، وبيع الشيء مرابحةً
أي زاد ربحاً على سعر شراؤه، وكذلك اشترите مرابحة^(٣).
واصطلاحاً، فقد عرفها الفقهاء كالآتي:
- الحنفية: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح^(٤)، وعرفها السرخسي
بأنها: بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به^(٥).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الموسوعة الفقهية (ج ٩/٢٥٣).

(٢) عفانة، بيع المrabحة كما تجر به المصارف الإسلامية في فلسطين (ص ٦)؛ الهيتي، المصارف الإسلامية
بين النظرية والتطبيق (ص ٥١٤).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (ج ٥/٢٢٨).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢٢٠).

(٥) السرخسي، المبسوط (١٣/٨٣).

- المالكية: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما^(١)، وتعرف كذلك بأنها عملية البيع التي يتم من خلالها تحديد الثمن الذي اشترى به البائع السلعة للمشتري، مع اشتراط تحقيق ربح ما عليه^(٢).
- الشافعية: مفاعلة من الربح وهي الزيادة على رأس المال^(٣).
- الحنابلة: البيع برأس المال وربح معلوم^(٤).
واتفقت التعريفات السابقة على أن المراجعة تشير إلى البيع مع تحقيق الربح، بشرط أن يكون الربح معلوماً، وخلاصة القول في تعريف بيع المراجعة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول للسلعة، وزيادة ربح عليه، واشتراط أن يكون الثمن والربح معلومين لكون المراجعة من بيوع الأمانة، والتي ينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً، وأن يكون الربح معلوماً كذلك.
ثانياً: مشروعية المراجعة البسيطة.

يستدل على مشروعية بيع المراجعة من الآتي:

١. قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))^(٥).
٢. السنة النبوية الشريفة: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: " إنما البيع عن تراض"^(٦).
٣. الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية المراجعة، حيث تم التعامل بها، كما أن هناك حاجة إلى هذه المعاملة بين الناس، لتأمين احتياجاتهم، وتبادل المنافع^(٧).

(١) الدردير، الشرح الصغير (ج٣/٢١٥).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٣/١٣١٧).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (ج٢/٧٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٥/٢٧٩-٢٨٠).

(٤) ابن قدامة، المغني (ج٦/٢٦٦).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٦) البيهقي، أبو بكر أحمد. (٢٠٠٣). سنن البيهقي. بيروت: دار الكتب العلمية، حديث رقم (١٠٣٩٨).

(ج٥/٤٣٣)، (حديث صحيح).

(٧)

ويشترط في بيع المrabحة ما يشترط في البيوع بصفة عامة، وهي أن يكون الثمن معلوماً للبائع والمشتري، لأن العلم بالثمن الأول من شروط صحة البيع، وإلا فإن العقد يعدّ فاسداً؛ وأن يكون الربح معلوماً؛ لأن الربح بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع؛ وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية، فلا يجوز أن يتم بيعه مrabحة، لأن الزيادة المتحققة من بيع المثل بالمثل تعدّ رباً لا ربحاً؛ أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان فاسداً لم يجز البيع، وأن يكون رأس المال من المثليات فإن كان قيمياً كالعروض لم يجز بيعه مrabحة^(١)، كما يشترط تحقيق الآتي: القبول والرضا والأهلية، أن يكون المبيع حلالاً، أن تكون مملوكة للبائع، أو أن يؤذن له ببيعها، وتحقق إمكانية تسليم السلعة^(٢).

المطلب الثاني: المrabحة المركبة (المrabحة للأمر بالشراء) ومشروعيتها أولاً: مفهوم المrabحة المركبة (المrabحة للأمر بالشراء)

تعد المrabحة المركبة أو المrabحة للأمر بالشراء الصيغة المطورة عن عقد المrabحة البسيطة، وإن كان هذا المصطلح حديثاً، إلا أن صورته وحقيقته قد ذكرت عند الفقهاء المتقدمين مثل الشيباني، والإمام مالك، والإمام الشافعي^(٣). وتشير المrabحة للأمر بالشراء إلى اتفاق بين العميل والمصرف على أن يقوم العميل بشراء بضاعة معلومة بربح معلوم بعد أن يشتريها المصرف ويقوم ببيعها له بشرط أن يتم دفع الثمن في صورة أقساط، ويطلق على المrabحة المركبة عدد

(١) الكاساني، مرجع سابق (ج٥/٢٢٠-٢٢٢).

(٢) الفضيلات، جبر محمود (١٩٩٩). "المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية"، الجزء الأول سلسلة الدراسات المالية والمصرفية (٣). الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مصرف قطر الإسلامي ص ٩٦

(٣) عفانة، بيع المrabحة للأمر بالشراء (ص١٥).

من المسميات، كبيع المراجعة للأمر بالشراء، وهي الصيغة الأكثر شيوعاً واستخداماً في المصارف الإسلامية^(١).

وعرفها حمود بأنها: تقديم العميل طلب إلى المصرف لشراء سلعة محددة المواصفات من خلال المصرف، بعد أن يقوم المصرف بشرائها أن خلاله طلب شراء سلعة محددة وضمن مواصفات يحددها العميل، من خلال وعد ملزم له إلى المصرف بأن يقوم بشراء السلعة منه مع زيادة في الثمن الأصلي كربح للمصرف^(٢).

وعرفها الأشقر بأنها اتفاق بين المصرف والعميل يتم بموجبه شراء المصرف للبضاعة بناء على طلب العميل، بعد الاتفاق على نوع البضاعة والمواصفات المطلوبة، ثم يلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف بثمن الشراء مع زيادة معلومة كربح للمصرف محددة مسبقاً^(٣).

وتعرف بأنها: اتفاق بين العميل والمصرف الإسلامي التي يتم من خلالها شراء المصرف للسلعة بناء على طلب العميل، وبعد تملك المصرف للسلعة، يقوم العميل بشراء السلعة من المصرف بحسب الثمن والدفعات المتفق عليها في العقد^(٤). وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية (AAOIFI) بأنها: عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال إجراء العميل لطلب الشراء وتأكيد طلبه مع وعد بالشراء لسلعة محددة من البائع بشروط متفق عليها في العقد^(٥).

مما سبق، فإن التعريفات السابقة تؤكد أن عقد المراجعة اتفاق يتم بين العميل والمصرف على شراء المصرف للسلعة التي يرغب بها العميل، وأن يمتلكها

(١) حمود، بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص ٨٠٧).

(٢) حمود، تطوير الأعمال المصرفية (ص ٤٣٢).

(٣) الأشقر، بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص ٦).

(٤) Saadeh, Y. & Mansour, Evaluating Murabaha In Islamic Banks (P.3).

(٥) AAOIFI (2017). Financial Accounting Standard No.28 (P.8).

المصرف، ثم أن يقوم المصرف ببيعها إلى العميل من خلال عقد يحد فيه الثمن، والربح، والمدة الزمنية.

وتختلف المراجعة للأمر بالشراء عن المراجعة البسيطة في كونها تتكون من ثلاثة متعاقدين، وهما: الأمر بالشراء، والمصرف الإسلامي، والبائع، بخلاف المراجعة البسيطة التي تتكون من طرفين، وتختلف في كون المصرف يبحث عن مختص لشراء السلعة، كما أنها تقوم على طلب من العميل بالشراء مع وعد بإعادة شراء السلعة من المصرف لاحقاً، والسلعة غير مملوكة من قبل البائع، ولا يملك المشتري المبلغ المطلوب لدفعه وقت التعاقد، فيتكون عقد المراجعة للأمر بالشراء من وعد بشراء السلعة من قبل العميل، وشراء المصرف للسلعة التي يطلبها العميل، وعقد بين المصرف الإسلامي والعميل لبيعه السلعة بعد تملكها^(١).

ويمكن تعريف عقد المراجعة للأمر بالشراء بأنه:

ثانياً: مشروعية المراجعة للأمر بالشراء

اختلفت الآراء حول مشروعية المراجعة للأمر بالشراء، فقد ذهب عدد من الفقهاء والمعاصرين إلى مشروعية هذه الصيغة، ومنهم: يوسف القرضاوي، وسامي حمود، ومحمد شابرا، وعبد الستار أبو غدة، ومن أدلة مشروعية المراجعة التي استندوا إليها ما يلي:

١. قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))^(٢).

٢. ورد في عدد من كتب الفقهاء من النصوص ما يدل على صيغة المراجعة للأمر بالشراء، حيث ورد في المحلى أن التواعد في البيع سواء أتم البيع أو لم يتم فإنه جائز، وكذلك في بيع المساومة سواء تم البيع أم لم يتم^(٣)، وكذلك فقد ورد في كتاب الأم للشافعي " وإذا رأى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه

صالح، ؛ (P.3) Saadeh, Y. & Mansour, Evaluating Murabaha In Islamic Banks (١)
تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص ٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج ٧ / ٢١٤).

وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الخيار فإن حدداه جاز^(١).

٣. الأصل في الأشياء الإباحة: فالأصل أن تكون كل المعاملات مباحة ما لم يرد دليل أو نص قطعي على تحريمها^(٢).

٤. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح: ففي حال تم فهم العلة، وتحققت المصالح من تطبيقه، فلا مانع من تلك المعاملة، لأن الشرع لا يمنع من المعاملات والبيوع إلا ما اشتمل منها على الظلم، كالربا، والغش، والاحتكار^(٣).

٥. تشابه المراجعة مع عقد الاستصناع من حيث قيامها على الوعد لسعة موصوفة في الذمة وليست موجودة، فيكون المصرف في عقد المراجعة مقابلًا للصانع في عقد الاستصناع، إذ إن كليهما مطالب بتلبية ما يطلبه العميل بناء على الوعد، وكما ويجوز أن يكون الوعد ملزمًا بينهما لأن الوفاء بالوعد واجب في الشريعة، ويمكن أن يتم الإلزام به قضاء^(٤).

وذهب فريق آخر إلى عدم جواز هذه المعاملة، ومنهم: محمد الأشقر، ورفيق المصري، وبكر أبو زيد^(٥)، وأشار المصري إلى أن المراجعة للأمر بالشراء من حيث المسمى تلزم العميل بأمر الشراء، وعلى اجتماع العملية بشبهة البيع المقرونة بالسلف^(٦)، وقد نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن بيع

(١) الشافعي، الأم (ج ٣/٣٩).

(٢) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج ١/١٩٠).

(٣) القرضاوي، مرجع سابق (ص ١٨).

(٤) عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص ٣٤).

(٥) صالح، تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص ٧).

(٦) المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص ٨٣٩).

وسلف، وأشار وقد عبر عنها بمصطلح المراجعة للواعد بالشراء، لأنها معبرة عن مرحلة الوعد، ومرحلة البيع^(١).

وقد أجازت دائرة الإفتاء الأردنية مشروعية عقد المراجعة للأمر بالشراء وخلوه من المحاذير الشرعية والأخطاء المفسدة للعقد في عدد من المصارف الإسلامية، كالبنك الإسلامي الأردني^(٢)، وبنك الأردن دبي الإسلامي^(٣)، واشترطت الدائرة على التزام الموظف بالتأكد من التطبيق الشرعي لكل معاملة مرتبطة بعقد المراجعة للأمر بالشراء، بحيث يتفق المصرف مع البائع على أن يشتري منه أولاً، وأن يتم قبض البضاعة، ومن ثم يتم بيعها للعميل، بتوقيعه لعقد الشراء من المصرف.

ويشترط لصحة عقد المراجعة تحقيق ما يلي^(٤):

١. معرفة كل من المصرف والعميل الأمر بالشراء للثمن الأول (رأس مال السلعة)، وتكلفتها (الثمن بالإضافة إلى المصاريف الأخرى حتى تصبح السلعة جاهزة).
٢. معرفة كل من المصرف والعميل للثمن الثاني، والذي يشير إلى الثمن الأول مضافاً عليه الربح.
٣. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا للجنس من الأموال الربوية، وفي حال اختلاف الجنس، فلا بأس بالمراجعة^(٥).
٤. صحة العقد الأول، وإلا فإن العقد فاسد ولا يجوز بيع المراجعة. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة.

(١) المصري، مرجع سابق (ص ٨٤).

(٢) دار الإفتاء الأردنية، حكم عقد المراجعة على السلع من البنك الإسلامي الأردني، الفتوى رقم (٢٨٦١).

(٣) دائرة الإفتاء الأردنية، حكم عقود المراجعة للأمر بالشراء الخاصة ببنك الأردن دبي الإسلامي، الفتوى رقم (2829).

(٤) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

(٥) ملحم، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (ص. ٢٥٣).

٥. أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل^(١).

المبحث الثاني: المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية

نشأت عدد من الجهات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية، ومن أهم هذه الجهات: هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية (AAOIFI)، والتي اهتمت بتطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتدقيق في مختلف العقود والمعاملات، بما يضمن الدقة والالتزام في مختلف النواحي الشرعية، لضمان أن تكون المعاملات منضبطة ومتأطرة بأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة المالية المعيار المحاسبي رقم (٢٨) لوصف المبادئ المحاسبية والجوانب المرتبطة بالإفصاح، والقياس، فيما يتعلق بالمراجعة والمعاملات الأخرى المرتبطة بالبيوع المؤجلة، واذي حل محل المعيار رقم (٢) للمراجعة والمراجعة للأمر بالشراء، والمعيار رقم (٢٠) للبيوع الآجلة في المحاسبة المالية^(٢).

لقد أشارت عدد من الدراسات إلى أن المراجعة للأمر بالشراء تمثل ما نسبته (٤٠%-٨٠%) من أنشطة المصارف الإسلامية، وقد تصل هذا النسبة إلى (٩٠%) من المعاملات الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى وجود طريقتين لعقد المراجعة للأمر بالشراء، وهي عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد (الإلزام العميل بتنفيذ العقد)، وعقد بيع المراجعة للأمر بالشراء بدون الإلزام بالوعد^(٣)، وتفضل المصارف الإسلامية عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد، أي أن يعد العميل المصرف بشراء السلعة التي سبق وطلب من المصرف شراءها، ويفرض المصرف الإسلامي على عملاءه توقيع عقد المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد، كي يقلص من مخاطره الخاصة بعدم التزام العميل

^(١) أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي (ص.٧٣).

^(٢) AAOIFI (2017). Financial Accounting Standard No.28(P.7)P Trokic, Islamic Accounting (P.4).

^(٣) عبدالله وسعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية (ص ١٢٢).

بشراء السلعة، ونكوله عن تنفيذ الصفقة، مما يضطر المصرف للبحث عن عميل آخر يشتري السلعة^(١).

وسيتّم تالياً التعريف بخطوات عقد المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، والتطبيق المحاسبي لعقد المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الأول: إجراءات عقد المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية

تتم عملية المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية من خلال الخطوات الآتية^(٢):

١. أن يبدي العميل الرغبة في شراء السلعة، تحديد السلعة التي يرغب العميل بشرائها، ويجمع المعلومات المتعلقة بها.

٢. إذا تم قبول طلب العميل من المصرف ليقوم بشراء السلعة الموصوفة، يقوم المصرف بشراء السلعة نيابة عن العميل، ويجب على العميل تزويد المصرف بالمعلومات المتعلقة بالأصل الذي يرغب بشرائه، وتحديد مصدر التوريد، وقد أشار المعيار رقم (٢٨) إلى أنه في حال كان هناك اتفاق مسبق بين العميل طالب الشراء، وبين بائع السلعة الأصلي، فإنه يتم أولاً إلغاء الارتباط العقدي بينهم أولاً^(٣).

٣. يتم إبرام عقد مبدئي بين المصرف والعميل، بحيث يتضمن وعداً من العميل على أن يشتري السلعة من المصرف الإسلامي، مع زيادة على الثمن الأصلي في صورة ربح للمصرف الإسلامي، ويتفاوض العميل مع المصرف للاتفاق على السعر، وعلى الجوانب الأخرى المتعلقة بالعقد، كما وأن العميل يقوم بدفع دفعة من الحساب (هامش أو ضمان الجدية) للتأكد من جدية العميل في عملية الشراء، وفي هذه المرحلة، فإن عقد وأشار المعيار رقم (٢٨) لهيئة

(١) الحنيطي وملاحيم، أثر سعر المراجعة على الأداء المالي في المصارف الإسلامية (ص.٧٦٧).

(٢) Taner, An Analysis of Murabaha To Purchase Order (P.31); العجلوني، البنوك الإسلامية (ص ٢٤٧)

(٣) Trokic, Islamic Accounting (P.29).

-
- المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن الوعد ليس من لوازم الاتفاق العام، وإنما هو طريقة لأطمئنان المصرف الإسلامي إلى أن العميل عازم على تنفيذ عملية الشراء بعد أن يقوم المصرف بشرائها^(١).
٤. يتم تحديد عدد الدفعات التي سيقوم العميل بسدادها، وقيمة كل دفعة، والنفقات ذات الصلة بالسلعة التي طلبها العميل.
٥. يقوم البنك بعملية شراء السلعة الموصوفة من خلال الاتفاق مع البائع، وبعد أن يمتلك المصرف الإسلامي للسلعة، وأن يكون ربح المصرف الإسلامي من عملية المربحة للأمر بالشراء مقبولاً، يطلب من العميل أن يوقع عقداً ملزماً بأن يشتري السلعة من المصرف، والذي يتمثل بسعر الشراء إضافة إلى الربح المتحقق للمصرف.
٦. في حال تم حيازة السلعة لدى البنك وتملكها على النحو المحدد والمتفق عليه، وفي الموعد المحدد، ولم يقم العميل بالالتزام بالشروط المتفق عليها، فإن العميل يتحمل أي خسارة نتيجة لعدم الالتزام.
٧. يلتزم العميل بتقديم الضمانات اللازمة عند الاتفاق، وقد يكون إما في صورة دفعة نقدية أو أي أصول سائلة أخرى، يمثل ما بين (٥%) إلى (١٠%) من المبلغ المتفق عليه كضمان جدية العميل.
- وبالنسبة لهامش الجدية، فإنه وسيلة للتأكد من قدرة العميل على السداد، وفي هذه الحالة، ولأنه تم الإلزام بالوعد، فإنه يجوز للمصرف أن يأخذ هامش الجدية لضمان جدية العميل وقدرته على السداد، ولا يجوز للمصرف التصرف بالهامش، لأنه يحفظ كوديعة أمانة لدى المصرف، إلا إن سمح العميل للمصرف بالتصرف بالمبلغ المدفوع كهامش جدية ليقوم المصرف الإسلامي باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين المصرف والعميل، كما وينحصر حق المصرف الإسلامي من هامش الجدية في حال نكول العميل عن الوعد بالشراء، وقبل إبرام العقد، هو

(^١) AAOIFI (2017). Financial Accounting Standard No.28(P.12).

فقط الجزء الذي تضرر المصرف بسببه، ويشير إلى الفرق بين تكلفة السلعة، وثن بيع السلعة لغير الأمر بالشراء، كما وأن هامش الجدية لا يعدّ عربوناً^(١).

المطلب الثاني: المخاطر المرتبطة بعقد المراجعة للأمر بالشراء

من المخاطر التي قد تواجه المصارف الإسلامية في عقد المراجعة للأمر بالشراء ما يلي^(٢):

١. صعوبة إعادة التسويق: ففي حال نكل العميل عن شراء السلعة، ولم يلتزم بالوعد، فإنه يصعب أن يقوم المصرف بإعادة بيعها بالسعر الذي قامت به بشرائها أو أعلى منه، وفي وقت قصير، مما يتسبب في تجميد جزء من أصول المصرف، كما وقد تتعرض السلعة للتلف.

٢. دراسة الجدوى: إن إعداد دراسات الجدوى الدقيقة يساهم في عدم تعريض المصرف والعميل للمخاطر، لأن غياب الدراسات الدقيقة لجدوى شراء الأصل الذي يطلبه العميل قد يعرض العميل إلى مخاطر عدم القدرة على السداد، إما أن يكون عجزاً مؤقتاً أو عجزاً تاماً عن السداد، وبالتالي، فإن الوعد بالشراء لا يتبعه العقد الملزم لاحقاً، ويتسبب في تحمل المصرف لتكلفة السلعة.

وبالنسبة للعوامل المحددة لسعر المراجعة للأمر بالشراء، والذي يمثل مربح المصرف من بيع المراجعة للأمر بالشراء، فتتمثل بما يلي:

١. الأجل: حيث يتأثر سعر المراجعة للأمر بالشراء بالفترة الزمنية التي سيتم خلالها تسديد ثمن الأصل، ففي حال كان السداد في الأجل القصير كانت ربحية المصرف من عملية المراجعة قليلة، والعكس في حالة الأجل الطويل، ويشترط أن يكون الربح محددًا في العقد، ولا يجوز تغييره مقابل الأجل لاحقاً.

(١) Ibid. p.1٤.

(٢) شاهين، منهج تطوير عمليات التمويل وتطبيقاتها المحاسبية في المصارف الإسلامية (ص ٢٣)؛ الحنيطي وملاحيم (ص ٧٧٠).

٢. نوع البضاعة (محل العقد): فالمصرف الإسلامي ينوع في تحديد سعر المربحة بحسب طبيعة ونوع البضاعة، ولا تكون تلك النسبة ثابتة لجميع أنواع السلع، لاختلاف طبيعة كل سلعة عن الأخرى، وفي ذلك الحفاظ على طبيعة عقد المربحة للأمر بالشراء ولا يجعل مضمون العقد كأنه قرض للمشتري مربحة.

٣. مخاطر التمويل بالمربحة: والتي تشمل المخاطر الشرعية، والمخاطر المصرفية التي تتعلق بعدم التزام المصارف الإسلامية بالسلامة الشرعية والمصرفية، بالإضافة إلى مخاطر الائتمان، والمتمثلة في عدم التزام العميل بسداد الأقساط في موعد استحقاقها، فيضيع فرصاً لإعادة استثمار الأموال خلال فترة التأخير، وقد يترتب على هذه المخاطر توجه المصارف الإسلامية نحو زيادة سعر المربحة على العميل.

٤. عناصر التكلفة الفعلية في عقد المربحة: إذ إن هناك مجموعة من العناصر لقياس التكلفة على عقد المربحة، وهي: ثمن السلعة المشتراة، ومصروفات تلك السلعة، وتحديد سعر المربحة الذي سيتم إضافته على ثمن السلعة الأول، والمصروفات الخاصة بها، ويعد سعر المربحة في المصارف الإسلامية التكلفة التمويلية للعميل، ويعد ارتفاع سعر المربحة نظراً للتكاليف من الوسائل المحفزة للمصارف على التوسع في العملية التمويلية، إلا أنه قد يتسبب كذلك في انخفاض التمويل بالمربحة.

٥. العائد على الاستثمار: إن الهدف من تحديد سعر المربحة هو تحديد ما سيحققه المصرف الإسلامي من عوائد، ويتبع ذلك أن يتم تحديد للأسعار التي تحقق نسبة معينة مقبولة من العائد لأموال المستثمرين في المصرف.

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للمربحة للأمر بالشراء

بين المعيار المحاسبي رقم (٨) لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية أسس المعالجة المحاسبية، حيث سيتم بيان المراحل التي تم ذكرها سابقاً مع المعالجة

المحاسبية لها، ويتضمن عقد المراجعة للأمر بالشراء المراحل التالية^(١):

أولاً: مرحلة الوعد

وهي المرحلة التي يقوم العميل من خلالها بتقديم طلب إلى المصرف الإسلامي لطلب شراء سلعة موصوفة من البائع، ووعد المصرف بأن يشتريها منه بعد أن يملكها المصرف، ولا يتم إجراء أي قيد محاسبي لها، إلا في حال طلب المصرف هامش الجدية في مرحلة الوعد، فيتم تسجيل القيد المحاسبي، سواء أكان الوعد ملزماً أم غير ملزم، على النحو التالي^(٢):

من حـ / النقد

إلى حـ / هامش الجدية

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تحديد حالة الوعد في الإيضاحات المرتبطة بالقوائم المالية، لأن المعالجة المحاسبية تختلف في حال كان الوعد ملزماً أو غير ملزم يذكر في الإيضاحات حول القوائم المالية حالة الوعد، وذلك لاختلاف المعالجات المحاسبية ما بين الحالتين، حيث أشارت الفقرة (١٧) من المادة (٢٨) من معيار المراجعة والمرابحة للأمر بالشراء الفروق في المعالجة المحاسبية بين إذا كان الوعد ملزم أو غير ملزم يبينها الجدول التالي^(٣):

(^١) AAOIFI(2017). Exposure Draft (P.8).

(^٢) سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية (ص ٢١٢).

(^٣) عفانة، المراجعة كما تجريها المصارف الإسلامية، ١٦.

الحالة	الوعد الملزم	الوعد غير ملزم
هامش الجدية	يحق للمصرف أخذ هامش الجدية	يتم إرجاع كامل هامش الجدية إلى العميل.
قياس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد أن يمتلكها المصرف	يتم قياسها بالتكلفة التاريخية	في حال ظهر ما يثبت احتمالية ألا يتم استرداد تكلفة الموجودات المتاحة للبيع، يتم تخفيض التكلفة المستخدمة لقياس قيمة الموجودات عند اقتنائها من خلال مخصص هبوط يستخدم لعكس الفرق ما بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع أن تتحقق، وتقاس بالتكلفة النقدية، أو بالقيمة التاريخية، أيهما أقل.
إذا حدث هبوط في أسعار السلعة	تسجل البضاعة بتكلفتها التاريخية، وتخصم الخسارة من حساب أرباح الاستثمار	يقوم المصرف بتقييم البضاعة بسعرها الجديد، إذا سعر التقييم أكبر، يبيعه للعميل بالسعر الجديد، أما إذا سعر السوق أقل، يعمل المصرف حساب مخصص تدني.
إذا نكسل العميل وحدثت خسارة قيمتها أكبر من مبلغ ضمان الجدية	للمصرف حق أخذ هامش الجدية كاملاً، ويحق للمصرف مطالبة العميل بأي خسائر إضافية ترتبت على نكوله، وتسجل قيمة الخسارة في حـ/ ذم مرابحة	يتحمل المصرف الخسارة ولا يخصمها من هامش الجدية الذي دفعه العميل، وتسجل الخسائر في حساب أرباح الاستثمار.
إذا نكل العميل وحدثت خسارة قيمتها أقل من مبلغ ضمان الجدية	يأخذ المصرف من العميل مقدار خسائره ويرجع باقي مبلغ ضمان الجدية للعميل.	يتحمل المصرف الخسارة ويرجع ضمان الجدية للعميل ويسجل خسائره من حـ/ أرباح استثمار

ثانياً: مرحلة تملك المصرف للسلعة

عندما يتم استلام السلعة أو الأصل المطلوب شراؤه بأمر العميل يجري المصرف القيد التالي:

من حـ/ بضاعة المراجعة

إلى حـ/ وسيلة الدفع

وفي حالة وجود أي مصاريف تتعلق بالسلعة يدفعها المصرف حتى تصبح جاهزة من مصاريف شراء كالنقل والعمولة والتخزين، تضاف إلى تكلفة السلعة. إذا حدث أي نقص في قيمة البضاعة، وكما هو مذكور أعلاه بالجدول، إذا كان الوعد ملزم لا يؤخذ النقص في الاعتبار وتظهر البضاعة بالتكلفة، أما إذا كان الوعد غير ملزم تسجل السلعة بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل ويشكل مخصص تدني قيمة البضاعة.

من حـ/ أرباح استثمار

إلى حـ/ مخصص تدني قيمة البضاعة

أما إذا حدث تلف للبضاعة، تخفض قيم السلعة بمقدار التلف بوصفه خسارة يتحملها المصرف وتسجل كالتالي:

من حـ/ أرباح استثمار

إلى حـ/ بضاعة المراجعة

أما إذا حصل المصرف على خصم من المورد، فللمصرف الأخذ بإحدى السياستين^(١):

السياسة الأولى: تخفض تكلفة السلعة بالحسم فيستفيد العميل من الخصم.

بحيث تنخفض قيمة مطالبة البنك للعميل بقيمة الخصم الذي حصل عليه

المصرف من المورد، ويتم إجراء القيد التالي:

(١) انظر: الفقرة (٥) و(٦) من المعيار رقم (٢)، ص.

من حـ/ أرباح الاستثمار (قيمة الحسم)

إلى حـ/ ذمم المراجعات

السياسة الثانية: أن يعتبر التخفيض ربحاً مكتسباً للمصرف الإسلامي في حالات يتم إقرارها من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.

المرحلة الثالثة: مرحلة البيع

في هذه المرحلة يتوجب على المصرف القيام ببيع السلعة للعميل حسب الوعد، بعد أن قام المصرف بشراء السلعة بحسب طلب العميل لبيعها له، فإذا نكل العميل عن تنفيذ الوعد وكان الوعد غير ملزم، فلا يوجد أي شيء على العميل، ويقوم المصرف بإرجاع ضمان الجدية له، ويتحمل المصرف أي خسائر نتيجة تراجع العميل وقيامه ببيع البضاعة للآخرين، حسب الفقرة ١٥ و ١٦ من المعيار (١)، ونجري القيود التالية:

من حـ/ ضمان الجدية

إلى حـ/ النقد

لكي يتم إثبات إعادة ضمان الجدية للعميل، وتخفيض التزام المصرف تجاه العميل بقيمة ضمان الجدية، يتم تثبيت القيد المحاسبي التالي:

من مذكورين

حـ/ النقد

حـ/ ارباح استثمار

إلى حـ/ بضاعة المراجعة

أما إذا كان الوعد ملزماً، فإن المصرف يتحمل أي خسائر ناجمة عن نكل العميل، من حساب ضمان الجدية ويرجع الباقي، وإذا كانت خسائره أكبر من قيمة ضمان الجدية يسجل الفرق كذمم على العميل حسب القيد التالي

^١ (قنطقي، سامر، مرجع سابق

من مذكورين

حـ/ ضمان الجدية

حـ/ ذمم المراجعة

إلى حـ/ بضاعة المراجعة

أما إذا قام العميل بشراء السلعة حسب الاتفاق، هناك احتمالين أن يسدد قيمة البضاعة في نفس الفترة المالية التي حصل بها الشراء وهنا يعتبر ربح العملية محققا ويظهر في قائمة الدخل لنفس الفترة ونجري القيد التالي:

من حـ/ النقد

إلى مذكورين

حـ/ ارباح استثمار متحققة

حـ/ بضاعة المراجعة

أما إذا كان تسديد ثمن السلعة سيمتد لعدد من الفترات المالية، سيتم تحليل استلام الأقساط وتحقق الايراد في مرحلة ما بعد البيع.

المرحلة الرابعة:

وهي مرحلة ما بعد البيع، وهي المرحلة التي سيقوم العميل من خلالها بتسديد الأقساط المستحقة عليه حسب الاتفاق بينه وبين المصرف، وبناء على جدول السداد سيقوم المصرف بتحويل الإيراد المؤجل إلى إيراد متحقق، فعندما يتم الاتفاق مع العميل على جدول السداد على أقساط تمتد لعدد من الفترات المالية، يتم تسجيل القيد التالي:

من حـ/ ذمم المراجعة

إلى مذكورين

حـ/ أرباح استثمار مؤجلة

حـ/ بضاعة المراجعة

وعندما يقوم العميل بدفع قيمة أي قسط من الأقساط، نجري القيدتين التاليين:
من حـ/ النقد

إلى حـ/ ذمم مرابحات
وذلك لإثبات استلام القسط، وتخفيض قيمة المطالبة للعميل بقيمة القسط المدفوع، ونجري قيد آخر لإثبات تحقق الربح، إذا تم تحقق الربح عند استلام الأقساط،

من حـ/ أرباح استثمار مؤجلة
إلى حـ/ أرباح استثمار متحققة
أما في حالات السداد المبكر، وهي إذا قرر المصرف تشجيع العميل على السداد المبكر فيقوم بحط جزء من الربح يتم تحديده بين المصرف والمتعامل عند السداد، ولا يجوز اشتراطه في بداية العقد، ونجري القيد التالي:
من مذكورين

حـ/ وسيلة القبض
حـ/ أرباح استثمار
إلى حـ/ ذمم المرابحات
ومن خلال هذا القيد نثبت استلام جزء من القسط، ونخفض أرباح المصرف بالمبلغ الذي سامح العميل به، عن طريق تخفيض قيمة مطالبة العميل بتحويل ذمم المرابحات إلى الجانب الدائن.
وفي بعض الحالات يستحق أحد الأقساط، ولا يقوم العميل بالسداد، فإنه يتم بعمل مخصص تدني ذمم المرابحة، كالتالي^(١):
من حـ/ أرباح استثمار
إلى حـ/ مخصص تدني ذمم مرابحة

(١) عبد الله، وسعيفان، العمليات المصرفية (ص.١٤).

هذا المخصص يطرح من ذمم المrabحات وتظهر الذمم في قائمة المركز المالي بالصافي.

وفي حالة عدم قيام العميل بسداد الأقساط حسب الجدول الزمني المتفق عليه، يجب التفريق بين حالتين، فإما أن يكون العميل موسراً، ولكنه مامل، وإما أن يكون معسراً، ويجب على المصرف التفريق بين الحالتين، وتختلف المعاملة أيضاً من حيث القيود؛ ففي حال كان العميل معسراً، فلا يقوم المصرف الإسلامي بإجراء أي قيود، ولا يطالب العميل بغرامات تأخير، بل يتبع قول الله تعالى ((فنظرة إلى ميسرة)) (البقرة: ٢٨٠)، أما إذا كان العميل موسراً وغنياً، ولكنه يامل في السداد، فهنا يجب تحويل الذمم إلى ذمم مستحقة غير مدفوعة^(١).

من حـ/ ذمم مرابحات مستحقة غير مدفوعة

إلى حـ/ ذمم مرابحات

أما إن كان العميل قد قام بالسداد، ولكنه تأخر في السداد، فيتم تسجيل القيد كما يلي:

من حـ/ وسيلة القبض

إلى حـ/ ذمم مرابحات مستحقة غير مدفوعة

كما ويحق للمصرف الإسلامي مطالبة العميل بأي ضرر قد ألحق به بسبب تأخر العميل في السداد، وله كذلك المطالبة العميل بمقدار ما فقده المصرف من الأرباح التي كان من الممكن أن يجنيها المصرف لو تم قبض الأقساط في الموعد المحدد والمتفق عليه، وتحول الغرامات تحول إلى صندوق الخيرات، لأنه "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عينا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، ويجب التأكيد هنا أنه على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار

(١) الصادق، دراسة تحليل وقياس عمليات المrabحة والمrabحة للأمر بالشراء (ص. ٢٧).

التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أو عن تغيير قيمة العملة^(١)

وفي حال تحصيل أي مبلغ إضافي من العميل يتم إجراء القيد التالي من حـ/ وسيلة القبض

إلى حـ / صندوق الخيرات

وهناك إمكانية أخرى لاستخدام المربحة للأمر بالشراء في التجارة الخارجية، حيث تقدم المصارف الإسلامية صيغة المربحة للأمر بالشراء لعملائها الذين يرغبون بشراء سلع معينة ولكن من دول أجنبية، حيث يتقدم العميل للبنك الإسلامي طالباً فتح اعتماد مستندي لشراء سلع محددة من دولة أجنبية، يقوم المصرف بدراسة الطلب، من حيث العميل ومن حيث الغاية من التمويل، وبعد أخذ قرار الموافقة يقوم بفتح اعتماد مستندي للعميل، ويجري القيد التالي:

من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

إلى حـ/ تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية

وهناك عمولات ومصاريف يستوفيها المصرف مقابل اصدار الاعتماد، ويسجلها بالقيد التالي

من حـ/ النقد

إلى حـ/ العمولات

وبمجرد وصول المستندات والتي من ضمنها بوليصة الشحن التي تعني ملكية المصرف للبضاعة، يجري المصرف القيد التالي:

من حـ/ بوالص اعتمادات مستندية

إلى حـ/ المصرف المراسل

(١) المرجع السابق، ص ١٤.

وعندما يقوم المصرف بتجبير بوليصة الشحن لصالح العميل، يسجل القيد التالي:

من حـ/ بضاعة المراجعة

إلى حـ/ بوالص اعتمادات مستندية

كما يقوم المصرف بعكس القيد النظامي الذي قيده عند فتح الاعتماد، كما يلي^(١):

من حـ/ تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية

إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

وبذلك تكون قد انتهت علاقة العميل بالمصرف على أنها علاقة اعتمادات مستندية،

وبدأت علاقة العميل مع المصرف على أساس المراجعة للأمر بالشراء، فبعد أن

يحتسب المصرف قيمة مراحته يجري القيد التالي:

من حـ/ ذمم المراجعة

إلى مذكورين

حـ/ بضاعة المراجعة

حـ/ أرباح استثمار

وعند قيام العميل بسداد قيمة البضاعة،

من حـ/ النقد

إلى حـ/ ذمم المراجعة

وبالطبع أي تلف في البضاعة أو إعادة تقييم أو تسديد مبكر أو ماطلة في التسديد

جميعاً ينطبق عليها ما ينطبق على المراجعة للأمر بالشراء^(٢).

المطلب الرابع: المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في الأردن

إن لوجود المعايير المحاسبية الإسلامية دور وأهمية كبيرين في مجال العمل

المصرفي الإسلامي، وتعتمد المصارف الإسلامية في الأردن بالمعايير الصادرة

عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (AAOIFI) في أنشطتها المصرفية

(١) الصادق وسعيفان، (ص. ٣١).

(٢) مرجع سابق، ص ٣٩.

ومعاملاتها المالية، وقد أشارت عدد من الدراسات في الأردن إلى وجود إشكالية في تطبيق بعض المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة، حيث أشار سمحان إلى وجود مشكلة في تطبيق المعيار رقم (٤) للإجارة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية لأسباب تتعلق بالمعيار، وأسباب تتعلق بالمصارف الإسلامية ذاته، وفي التركيز على الأسباب المتعلقة بالمصرف الإسلامي، فقد أشار إلى عدم إظهار قيمة حصة العميل في المشاركة عند توقيع العقد، ولا تثبت حصته في المشاركة بصورة محاسبية، والذي يتسبب في صعوبة توزيع الخسائر في حال وقوعها بحسب القوانين الشرعية المرتبطة بالمشاركة^(١).

أما الزعبي، والقاضي، والعريان، فقد أشاروا إلى البنك المركزي الأردني من أهم العوائق أمام تفعيل المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، حيث أنه ينبغي الاهتمام بالمصارف الإسلامية، ودفعها لتطبيق المعايير الإسلامية المحاسبية، من خلا أن تقدم الحوافز الملزمة لها، كتخفيض نسبة الاحتياطي الإجباري للمصارف الإسلامية التي تطبق تلك المعايير، أو تأمين القروض الحسنة عند حاجة المصرف الإسلامي لها، بالإضافة إلى أنه على البنك المركزي الأردني التشجيع على عقد المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالمعايير المحاسبية الإسلامية، والاهتمام بمعرفة السبل نحو تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية^(٢)، وأشارت دراسة شطناوي وبطائنة (Shatnawi & Al-bataineh) إلى أن البنك الإسلامي الأردني يلتزم بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، إلا أنه هناك حاجة لقيام هيئة الرقابة الإسلامية للمصرف بمراقبة البيانات المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية بشكل دوري، وتقديم التقارير الدورية التي تبين مدى امتثال المصارف الإسلامية وتوافقها مع معايير الهيئة، كما أن هناك غياب للكشف عن التكلفة التاريخية للأصول، وقيمة المطلوبات الظاهرة في المركز المالي مع

(١) سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية (ص. ٢٦).

(٢) الزعبي، والقاضي، والعريان، نحو تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية (ص).

القيمة النقدية المتوقعة، كما أنها تتوسع في حجز الرهونات وأخذ الضمانات، مما يزيد من ثقة العملاء بالتعامل مع تلك المصارف^(١).

أما دراسة حنيطي وملاحيم، فقد أشارت إلى أن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن تحتاج إلى الاهتمام بالقرارات المرتبطة بعملية تسعير المنتجات الإسلامية، وآلية تسعير تلك المنتجات، لتحقيق مستويات مرتفعة من الشفافية، وقد أكدت الدراسة أن المصارف الإسلامية في الأردن تركز بنسبة (٤٠-٩٠%) في معاملاتها المصرفية على المربحة والمربحة للأمر بالشراء، كما بينت التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية^(٢).

مما سبق، فقد تبين أن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن تلتزم بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، وأن المشكلات التي تواجهها مرتبطة بعملية الرقابة والمتابعة، وأن البنك المركزي، كما وأن توسعها في حجز الرهونات وأخذ الضمانات يهدف إلى ضمان ربحيتها خصوصاً في المربحة للأمر بالشراء طويلة الأمد.

المطلب الخامس: المعالجة المحاسبية لصيغة المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في الأردن

بعد أن قامت الباحثتان بإجراء المقابلة الشخصية مع عدد من مدراء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، تم تزويدهم بالمعالجة المحاسبية لصيغة المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في الأردن، وقد تم تزويدنا بمثال واقعي لأحد عملاء البنك، مع تغيير اسم العميل للمحافظة على سرية العملاء.

(^١) Shatnawi & Al-bataineh, Commitment Extent By Jordan Islamic Bank With AAOIFI's Accounting and Auditing Standards (P675).

(^٢) الحنيطي وملاحيم، أثر سعر المربحة على الأداء المالي في المصارف الإسلامية (ص.٧٦٧).

المثال :

طلب أحد المتعاملين والذي يدعى أحمد حسين علي (اسم مفترض) من المصرف الاسلامي شراء بضاعة بصيغة المراجعة للأمر بالشراء بقيمة ٧٥٠٠ دينار، ويتقاضى البنك هامش أمان ١.٥% وتم الاتفاق على دفع نسبة ربح قدرها ٧% سنوياً من تكلفة البضاعة، وقام المصرف بدفع تكاليف نقل وتأمين بقيمة ١٣٠٠ دينار، وسيدفع هذا المتعامل الثمن للمصرف بموجب أقساط شهرية متساوية، على مدى أربع سنوات، المطلوب:

١. احتساب تكلفة السلعة على المصرف؟
 ٢. احتساب ربح المصرف؟
 ٣. احتساب تكلفة البضاعة على المتعامل أحمد حسين علي ؟
 ٤. احتساب القسط الشهري.
 ٥. اجراء القيود المحاسبية لإثبات عمليتي الشراء والبيع؟
 ٦. قيود تسديد القسط الاول من حساب المتعامل؟
- اثبات القيد المحاسبي الخاص بإثبات قيمة ضمان الجدية وبغض النظر عما اذا كان الوعد ملزماً ام لا هو:
- ١٣٢ من حـ / وسيلة القبض
- ١٣٢ إلى حـ / ضمان الجدية
- تم احتساب المبلغ، حسب الأسس التالية:
- يقوم البنك باحتساب تكلفة الأصل كالتالي:
- تكلفة البضاعة = سعر الشراء + مصاريف التأمين + مصاريف الجمارك + مصاريف النقل + مصاريف التحميل والتتزيل + أي مصاريف أخرى حتى تكون البضاعة جاهزة للبيع

• المصاريف التي لا تدخل بالتكلفة هي:

١. مصاريف التخزين والبيع والتلف غير العادي.

٢. الزيادة في الثمن بسبب الاجل.

وبذلك تكون تكلفة الأصل = ٧٥٠٠ + ١٣٠٠ = ٨٨٠٠ دينار أردني

وبما أن ضمان الجدية يشكل ١.٥ % من قيمة الأصل فقد تم احتسابه

$$= ٨٨٠٠ * ٠.٠١٥ = ١٣٢ دينار$$

ثانيا: اثبات شراء البضاعة بالتكلفة التاريخية لها. وتتكون التكلفة التاريخية (ثمن

البضاعة، التخزين، النقل، التأمين، الجمر،.....).

٨٨٠٠ من حـ / بضاعة المراجعة

٨٨٠٠ إلى حـ / وسيلة الدفع

المرحلة الثالثة: بيع السلعة

في هذه المرحلة يتم بيع البضاعة الى الواعد بالشراء، وطبعا سيتم إضافة ربح

البنك، ويحسب كالتالي: ٨٨٠٠ * ٠.٠٧ / ١٢ * ٤٨ شهر، كون الاقساط ستدفع

شهريا

ويكون القيد المحاسبي المركب التالي:

من مذكورين

١١٢٦٤ من حـ / ذمم المراجعة اسم المتعامل

إلى مذكورين

٨٨٠٠ حـ / بضاعة المراجعة

٢٤٦٤ حـ / أرباح الاستثمار المؤجلة

المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد البيع

• السداد في الاستحقاق، حيث يقوم المتعامل بتسديد الاقساط المترتبة عليه

في او قبل موعدها، وتنشأ عن هذا التسديد

٢٣٤.٦٧٠ من حـ / وسيلة القبض

٢٣٤.٦٧٠ إلى حـ / ذمم المراجحات \ المتعامل....

ما يخص السنة المالية من الارباح (يتم هذا القيد بالاستحقاق بغض النظر عن التسديد)

٦١٦ من حـ / أرباح استثمار مؤجلة

٦١٦ إلى حـ / أرباح الاستثمار

حيث يتم تحويل الأرباح التي تخص العام الحالي من أرباح استثمار مؤجلة إلى أرباح استثمار مستحقة، وحسب مبدأ الاستحقاق.

علما بأن البنك يقوم بإجراء نفس القيد في بداية كل عام وتحويل نفس المبلغ بما يخص السنة المالية من الارباح (يتم هذا القيد بالاستحقاق بغض النظر عن التسديد)

٦١٦ من حـ / أرباح استثمار مؤجلة

٦١٦ إلى حـ / أرباح الاستثمار

النتائج والتوصيات

النتائج:

- ١- تحاول المصارف الإسلامية جاهدة التأكد من شرعية الصيغ التي تقدمها لزبائنهم، فتعتمد على عدد لا بأس به من الهيئات التشريعية والرقابية التي تدعم وترعى المصرفية الإسلامية أينما وجدت، ومن هذه الهيئات "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) التي تعنى بإصدار المعايير المحاسبية التي تختص بالمصرفية الإسلامية والعناية بسلامة إجراءاتها.
- ٢- تركز المصارف الإسلامية الأردنية في عملياتها على صيغة المربحة للآمر بالشراء، المحلية والدولية على السواء، وصيغة الإجارة المنتهية بالتملك دون باقي الصيغ الاستثمارية الإسلامية الأخرى.
- ٣- أظهرت الدراسة وجود بعض الاختلافات في عملية تسجيل القيود وكيفية الإجراءات المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية عنها في أنواع المصارف الأخرى، وتنشأ هذه الاختلافات من الفروق بين الصيغ الاستثمارية المقدمة والتسهيلات الائتمانية الممنوحة تعد صيغة المربحة للآمر بالشراء سواء المحلية والدولية محركاً كبيراً لحركة البضائع والسلع التجارية في الأسواق المحلية والدولية.
- ٤- المصارف الإسلامية الأردنية تتوخى الدقة بالتعاملات المصرفية وخاصة صيغة المربحة للآمر بالشراء سواء المحلية والدولية، كما أنها تتوسع في حجز الرهونات وأخذ الضمانات، مما يزيد من ثقة العملاء بالتعامل مع تلك المصارف.

التوصيات

- ١- يجب على المصارف الاسلامية الاردنية التوسع في الاعتماد على الصيغ التمويلية الاسلامية الاخرى مثل المشاركة والمضاربة وذلك لتفعيل عجلة الاقتصاد الوطني.
- ٢- على المصارف الاسلامية التقليل من كثرة الاجراءات المتبعة للحصول على صيغة المرابحة للأمر بالشراء سواء المحلية أو الدولية، كما توصي الدراسة بتخفيض نسبة الضمانات والرهنات.
- ٣- ضرورة فرض غرامات على العميل المماطل وتوجيه هذه الغرامات على الأعمال الخيرية وعدم التعامل معها كإيرادات.

المراجع

المراجع باللغة العربية

الأشقر، محمد سليمان (١٩٩٥). *بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية*. ط٢. عمان: دار النفائس.

إبراهيم، إبراهيم عبد الكريم (٢٠١٨). *التكييف القانوني للمرحلة السابقة لإبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء (رسالة ماجستير)*. جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

أحمد، الواصل عطا (٢٠٠٩). *عقد المراجعة، ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية، وانحرافات التطبيقية*. المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، جدة، السعودية.

البيهقي، أبو بكر أحمد. (٢٠٠٣). *سنن البيهقي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

جبر، رائد (٢٠١٧). *المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية*. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، ٢٥ (٤)، ٣٠-٥٨.

ابن حزم، أبو محمد علي (٢٠٠٣). *المحلى بالآثار*. تحقيق: عبد الغفار البنداري. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

حلس، سالم وجودة، محمد (٢٠١٧). *مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين)*. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، ٢٥ (٢)، ١٧٧-١٩٦.

حمود، سامي حسن (١٩٨٢). *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية*. ط٢. عمان: مطبعة الشرق، عمان.

الحنيطي، هناء وملاحيم، ساري (٢٠١٦). أثر سعر المربحة على الأداء المالي في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن (٢٠٠٠-٢٠١٣). *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، ١٢ (٤)، ٧٦٥-٧٨٨.

الخلايلة، بلال محمود (٢٠٠٨). مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية للمعيار المحاسبي الإسلامي " المربحة والمربحة للأمر بالشراء" رقم ٢ (رسالة ماجستير). جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

خير الدين، نزيوي (٢٠١١). ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل: عقد المربحة للأمر بالشراء والإيجار المنتهي بالتمليك لدى بنك البركة (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر، الجزائر.

الخلايلة، بلال محمود (٢٠٠٨). مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية للمعيار المحاسبي الإسلامي " المربحة والمربحة للأمر بالشراء" رقم ٢ (رسالة ماجستير). جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

دائرة الإفتاء الأردنية (٢٠١٣A). حكم عقد المربحة على السلع مع البنك الإسلامي الأردني. الفتوى رقم (٢٨٦١)، استرجع من: <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2861#.XWDxrOMzZdg> بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٩.

دائرة الإفتاء الأردنية (٢٠١٣B). حكم عقود المربحة للأمر بالشراء الخاصة ببنك أردن دبي الإسلامي. الفتوى رقم (٢٨٩٢). استرجع من: <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2829#.XWD14uMzZdg> بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٩.

الدريز، أبو البركات أحمد (١٩٧٣). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، القاهرة: دار المعارف.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (١٩٩٥). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. تحقيق: ماجد الحموي. ط ١. بيروت: دار ابن حزم.

-
- الزحيلي، محمد مصطفى (٢٠٠٦). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط١. دمشق: دار الفكر.
- الزعبي، علي والقاضي، فايز والعريان، ليث (٢٠١٣). نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الأردنية: دراسة ميدانية. مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية إدارة الأعمال في جامعة عجلون الوطنية.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٩٩٣). المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- سمحان، حسين (٢٠٠٠). العمليات المصرفية الإسلامية: المفهوم والمحاسبة. ط١. عمان: مطابع الشمس.
- سمحان، حسين (٢٠٠٩). محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. د.ط. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٩٠). الأم. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- شاهين، علي (٢٠١٢، ١٦-١٨ يناير). منهج تطوير عمليات التمويل وتطبيقاتها المحاسبية في المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثاني للتسويق الإسلامي، أبوظبي، الإمارات.
- الشربيني، محمد بن أحمد (١٩٩٥). مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- صالح، أيمن (٢٠١٧). تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للأمر بالشراء. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٣٠ (٣)، ٤٥-٣٠.
- عبدالله، خالد وسعيفان، سعيد (٢٠١١). العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة. عمان: دار وائل للنشر.
- العجلوني، محمد محمود (٢٠١٠). البنوك الإسلامية. ط٢. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
-

عفانة، حسام الدين (٢٠٠٩، ٢٧ يوليو). بيع المراجعة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين. مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين.

عفانة، حسام الدين (٢٠١٣). بيع المراجعة للأمر بالشراء. استرجع من: <http://yasaloonak.net/wp-content/uploads/2013/11/%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9.pdf>

عوض، عوض محمد (٢٠١٣). مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمراجعة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة ميدانية (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين.

علي، الصادق محمد (٢٠١٣، ١٥-١٦ أيار). دراسة تحليل وقياس عمليات المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية: دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان. مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون ، الأردن.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد (٢٠٠٥). المغني. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. ط٥. بيروت: دار الفكر.

القرضاوي، يوسف عبدالله (٢٠١٠). المصارف الإسلامية غلبت المراجعة وغيبت المشاركة. جريدة الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية.

الكاساني، أبي بكر مسعود بن أحمد، (٢٠٠٣). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (٢٠٠٧م). *لسان العرب*. ط٤. بيروت: دار صادر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٩٩٤). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه*. ط١. بيروت: دار الفكر.

الهيتمي، عبد الرزاق رحيم (١٩٩٨). *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. ط١. عمان: دار أسامة.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (١٩٨٧). *الموسوعة الفقهية*. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المراجع باللغة الاجنبية

AAOIFI (2017). Financial Accounting Standard No.28-Murababha and Other Deferred Payment Sales. Retrieved From: <http://aaoifi.com/books/fas-28-murabaha-and-other-deferred-payment-sales/?lang=en>.

AAOIFI(2017). Exposure Draft (Ver. 8.0) Financial Accounting Standards No.28. Retrieved From: <https://ribh.files.wordpress.com/2017/01/05-fas-28-revised-fas-2-and-20-version-9-0-december-2016-after-changes-by-board-and-boc-3.pdf> .

AAOIFI (2019). About AAOIFI. Retrieved From: <http://aaoifi.com/about-aaoifi/?lang=en>.

Hawamdeh, S. (2016). The Rule of Kharaj For Guarantee and Contemporary Applications: The Murabaha in Jordan Islamic bank. *FSM Scholarly Studies Journal of Humanities & Social Sciences*, 8, 181-202.

Nadzi, F. (2009). Roles And Impacts of Accounting Auditing Organization for Islamic Financial Institution (AAOIFI) In Dealing With The Accounting And Disclosure of Zakah And Interest. Master's Thesis, Auckland University of Technology, New Zealand.

-
- Saadeh, Y. & Mansour, I. (2018). Evaluating Murabaha In Islamic Banks. Retrieved From: https://www.researchgate.net/publication/329844561_Evaluating_Murabaha_in_Islamic_Banks.
- Shatnawi, Z. & Al-bataineh, I. (2013). Commitment Extent By Jordan Islamic Bank With AAOIFI's Accounting and Auditing Standards. *Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business*, 5(4), 661-675.
- Taner, S.(2011). An Analysis of 'Murabaha To Purchase Order' With Particular Reference to Turkey and Its Adaption To AAOIFI Standards. Master's Thesis, University of Manchester, Oxford, United Kingdom.
- Trokic, A. (2015). Islamic Accounting; History, Development and Prospects. **EJIF-European Journal of Islamic Finance**, 3,1-6.